

كتاب الأم

من نذر أن يمشي إلى بيت A D .

قال الشافعي C تعالى : ومن نذر تبررا أن يمشي إلى بيت A الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب و أهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كمن لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلح مضطجعا وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة : أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك معتمرا لا بد له منه قال الربيع : ول الشافعي C تعالى قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت A الحرام فحنت فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين قال الربيع : وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك يا أبا عبد A ؟ فقال : هذا قول من هو خير مني قال : ومن هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح قال الشافعي C تعالى : ومن حلف بالمشي إلى بيت A ففيها قولان : أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنت ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض A عليه أو تبررا يريد A به فأما على غلق الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبررا قال الشافعي دينا عني قضي أو سفره من فلان قدم أو فلانا A شفى إن علي : يقول أن والتبرر : تعالى C أو كان كذا : أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت A فهذا من معاني الأيمان لا من معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية A لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : علي إن شفاني أو شفى فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه وفي السائبة وإنما أبطل A D النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية A D أن لا يفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي A تعالى عنها أن النبي A قال : [من نذر أن يطيع A فليطعه ومن نذر أن يعصي A فلا يعصه] أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : [كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية

كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال : فأتى به النبي A قال : يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي A بجريرة حلفائك ثقيف قال : وحبس حيث يمر به النبي A فمر به النبي أفلحت قد كنت أمرك تملك وأنت قلتها لو A النبي فقال مسلم إني محمد يا : فقال ذلك بعد A كل الفلاحقال : ثم مر به النبي A مرة أخرى فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني طمآن فاسقني فقال النبي A تلك حاجتك ثم إن النبي A بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي A فوجدوا الناقة فيها قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترع فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء العضباء فقالت المرأة : إني نذرت إن □ أنجاني عليها أن أنحرها فقال رسول □ A : بنسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية □ ولا فيما لا يملك ابن آدم [أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال الشافعي C تعالى : فأخذ النبي A ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر قال : وكذلك نقول : إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمل به بحال : سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فهو كنا لا يملك مما سواه قال الشافعي C تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كمال حج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا قال الشافعي C تعالى : وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أن ناذرا له أو كانت عليه حجة الإسلام أو عمرته أن لا يجزئ هذا الحج من حج ولا عمرة فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزئ من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشي الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة قال الشافعي C تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فيمش لأنهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا : من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش قال الربيع : هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فإذا كان مضرا به فيركب ولا شيء عليه على مصل ما أمر النبي A أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة □ في تعذيبه

وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيبا له يضر به تركه ولا شيء عليه قال الشافعي C تعالى : ولو أن رجلا قال : إن شفى A فلانا F علي أن أمشي لم يكن عليه مشي حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع البر بر قال الشافعي C تعالى : ولو نذر فقال : علي المشي إلى إفريقية أو العراق أو غيرها من البلدان لم يكن عليه شيء ن لأنه ليس F طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى الموضع الذي يرتجى فيه البر وذلك : المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى نسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول A قال : [لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس] ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي A ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب إلى بيت A الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت A تعالى فرض والبر بإتيان هذين نافلة وإذا نذر أن يمشي إلى بيت A ولا نية له فلاختيار أن يمشي إلى بيت A الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت A وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للآدميين هذا عمل فيما بينه وبين A D لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر وإن نذر أن ينحر غيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق وإنما أوجبته وليس في النحر في غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فإذا نذر أن يتصدق على مساكين فعليه أن يتصدق عليهم قال الشافعي أو هذا يومي في أو هذه ساعتني في لي يبدو أن إلا حر غلامي : الرجل قال وإذا : تعالى C أشياء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشياء أن لا تكون طالقا في يومي هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذي استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا قال الشافعي C تعالى : وإذا قال الرجل : أنا أهدي هذه الشاة نذرا أو أمشي نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشي إلا أن يكون أراد أني سأحدث نذرا أو أني سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب .

فإذا نذر الرجل أن يأتي موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتي الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن ليه شيء لأنه هذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به في أهر الحج متى شاء وإن قال : علي نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شيء ولو شاء فلان إنما النذر ما أريد A D به ليس على معاني الغلق ولا مشيئة غير النادر وإذا نذر أن يهدي شيئا من النعم لم يجزه إلا أن يهديه وإذا نذر أن يهدي متاعا لم يجزه إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته في هذه أن يعلفه سترا على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر

أن يهدي مالا يحمل مثل : الأرضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه ويلي الذي نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطيبه به أو يوكل به ثقة بلي ذلك له وإذا نذر أن يهدي بدنة لم يجزه فيها إلا ثني من الإبل أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والخصي وأكثرها ثمننا أحب إلي وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا وإذا لم يجد بقرة أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا إن كن معزى أو جذعا فصاعدا إن كن ضأنا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدي مكانها من البقر والغنم غلا بقيمتها وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا فأحب إلى أن يهدي شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما فوقه أجزأه لأن كل هذا هدي وإذا نذر أن يهدي هديا ونوى بهمة جديا رضيعا أهداه إنما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدي قال الشافعي C تعالى : وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهداه ولو أهدى تاما كان أحب إلي لأن كل هذا هدي ألا ترى إلى قول D : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا } فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وإنما يجزيه بمثله أو لا ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزي الجراد بتمرة والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمى C تعالى هذا كله هديا وإذا قال الرجل : شاتي هذه هدي إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدى وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة فإذا سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعاً قال الشافعي C تعالى : وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهله صامه عددا ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة وإذا قال : C علي أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاؤه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعده فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله وما زعمت أنه إذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها فإن قال قائل : فلك تأمر المحضر إذا أحصر بالهدي ولا تأمر به هذا ؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فأمره بالهدي .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس صائم في ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه

متتابعاً فعلياً أن يستأنفه وإذا قال : ﷻ علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلي لو صامه ولو قدم الرجل نهارة وقد أفطر الذي نذر الصوم فعلياً قضاء ذلك اليوم : وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك متطوعاً أو لم يأكل فعلياً أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصام وليس هو كيوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلان قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضي ما لا طاعة فيه ولو قال : ﷻ علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلما استقبله فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شيء أوجبه الله تعالى لشيء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضتها إذا قالت المرأة : ﷻ علي أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتي فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهي حائض وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر قال الربيع وفيه قول آخر : يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله ﷺ [أوتر بركعة بعد عشر ركعات] وأن عثمان أوتر بركعة قال الربيع : فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عدداً فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا قال : ﷻ علي عتق رقبة فأني رقبة أعتق أجزأه